



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٥٣

تاريخ: ١ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة استحقاق الأقساط المستحقة خلال الفترة من ١٥/٦/٢٠٢٢ ولغاية ٣١/٧/٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته
لا سيما المادتين ٦١ و٦٢ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون رسم الإنقال)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ٣٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق
القانون رقم ٤٤) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١٣٩٣ تاريخ ١٩/٥/٢٠٢٢ (آلية تقسيط الضرائب وفقاً
للقانون ٢٩٠)،

وحيث أن تقسيط الضرائب والرسوم تسري عليه أحكام قانون الإجراءات الضريبية لا
سيما المادتين ٦١ و٦٢ منه وقانون رسم الإنقال في الحالات العادية،

وحيث أنه تعذر على المكلفين تسديد الأقساط التي استحقت خلال الفترة من
١٣/٦/٢٠٢٢ ولغاية ٣١/٧/٢٠٢٢ لأسباب خارجة عن إرادتهم بسبب تنفيذ الإضراب

في وحدات ودوائر مديرية المالية العامة،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمدد مهلة إستحقاق الأقساط التي استحقت خلال الفترة من ١٣/٦/٢٠٢٢ إلى
٣١/٧/٢٠٢٢ لغاية ٣١/٨/٢٠٢٢ دون أي تعديل في مهل إستحقاق الأقساط

اللاحقة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة%

وزير المالية
يوسف الخطيل

٢١

(٣)



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: -
 - دائرة تحصيل بيروت.
 - دائرة متابعة التحصيل.
 - دائرة ضريبة الأملك العينية.
 - دائرة رسوم الانتقال.
 - دائرة الضرائب غير المباشرة.
 - دائرة ضريبة الدخل.
 - دائرة كبيرة المكلفين.
 - دائرة ضريبة الرواتب والأجور.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة - مصلحة العمليات.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.